


Distr.: General  
22 December 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

لبنان



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

140116 150116 GE.15-22657 (A)



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة
٣	.....	أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	.....	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	.....	ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٦	.....	تشكيلة الوفد

المرفق

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. واستعرضت الحالة في لبنان في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترأست وفد لبنان السفارة فوق العادة والمفوضة الممثلة الدائمة للبنان في جنيف نجلا رياشي عساكر. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بلبنان في جلسته العاشرة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في لبنان: إندونيسيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في لبنان:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مُقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/23/LBN/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/23/LBN/2)؛
- (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/23/LBN/3).
- ٤- وأحيلت إلى لبنان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- اعتبر لبنان الاستعراض الدوري الشامل فرصة للدفع نحو زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. واتخذ لبنان منذ الاستعراض الأول المتعلق به جملة من التدابير لتحسين حالة حقوق الإنسان فيه. لكن الأحداث الخطيرة التي تشهدها المنطقة لم تكن متوقعة وطرحت تحديات كثيرة أثرت سلباً على خطط البلد في مجال حقوق الإنسان.

٦- والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان مكرسة في الدستور اللبناني الذي يعكس في ديباجته فحوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فجميع المواطنين اللبنانيين متساوون بموجب الدستور الذي يكفل الحرية الشخصية والحقوق المدنية والسياسية. ويمارس الشعب اللبناني يومياً حرية الكلام والمعتقد والدين والرأي والتعبير وحرية التملك. وتضمن القوانين المنبثقة عن الدستور تلك الحقوق والحرّيات. إذ يمارس اللبنانيون حرية التعبير، على سبيل المثال، كما يتضح من العدد الكبير من وسائل الإعلام المتنوعة سياسياً وغيرها من أشكال حرية التعبير التي يتمتعون بها.

٧- ورغم حدوث بعض انتهاكات حقوق الإنسان في لبنان، فإن هذه الانتهاكات لا تمثل اتجاهًا عامًا بل هي استثناءات من القاعدة. وتضطلع منظمات المجتمع المدني وناشطو حقوق الإنسان، في بعض الأحيان، بدور إيجابي في هذا المجال.

٨- ولطالما فتح لبنان حدوده أمام لاجئين من العديد من البلدان دون أي تمييز على أساس الأصل الإثني أو الديني أو الانتماء السياسي، رغم موارد الاقتصاد والمالية المحدودة وصغر مساحته وانعدام الاستقرار السياسي فيه. فهو يستضيف اللاجئين على أسس إنسانية محضّة. ولم يقفل لبنان أبداً حدوده أمام أي شخص يرحو السلام أو يهرب من الاضطهاد، رغم قدراته المحدودة وعدم توقيعه على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٩- وقد بدأ العالم يشعر في الآونة الأخيرة بالتحديات الخطيرة التي تفرضها تدفقات بضعة آلاف من اللاجئين على قارة أوروبا الواسعة جغرافياً والقوية اقتصادياً والمستقرة سياسياً في حين أن لبنان، البلد الصغير، استضاف الملايين. ويستضيف لبنان اللاجئين الفلسطينيين منذ أكثر من نصف قرن ويوجد فيه حالياً حوالي نصف مليون لاجئ فلسطيني. ومنذ عام ٢٠١١، يستضيف لبنان حوالي ١,٥ مليون سوري و٥٠٠,٠٠٠ نازح فلسطيني. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يستضيف لبنان أكبر عدد من اللاجئين والمشردين في التاريخ الحديث مقارنة بعدد سكانه. وقد وصفت الأمم المتحدة هذا الوضع بالكارثة الوطنية.

١٠- ويتقاسم اللاجئين والمشردون الخدمات الأساسية كالماء والكهرباء والصحة والخدمات الاجتماعية مع الشعب اللبناني. ونتيجة لذلك، تواجه المؤسسات الحكومية تحديات هائلة وتحمل أعباءً جسيمة. ويمثل تدفق اللاجئين تهديداً ديمغرافياً للبنان ككيان. ولذلك، كرر لبنان نداءه إلى المجتمع الدولي ليتقاسم معه هذا العبء. وقد أثرت هذه الظروف الطارئة على برامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وقدرته على الوفاء بالتزاماته الدولية.

١١- وبسبب الارتفاع الملحوظ في عدد المقيمين في لبنان، زاد عدد نزلاء السجون، ما أعاق تنفيذ الخطط التي اعتمدها السلطات للحد من اكتظاظ السجون. ومع ذلك، تواصل السلطات اللبنانية تواصل جهودها لمكافحة ومنع التعذيب في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. ففي نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدم مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وهيئة وطنية مستقلة لمناهضة التعذيب وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو مشروع قانون قُدم إلى البرلمان لاعتماده. وقُدم مشروع قانون آخر إلى البرلمان يهدف إلى تعديل أحكام قانون العقوبات الخاصة بتعريف التعذيب، لجعلها متماشية مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٢- وواصل لبنان جهوده لمكافحة الاتجار بالبشر وضمن حماية ضحايا الاتجار. وأتخذت خطوات هامة في هذا المجال بينها اعتماد البرلمان عام ٢٠١١ القانون رقم ١٦٤ بشأن المعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص.

١٣- وفيما يتعلق بحظر التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، اعتمد البرلمان قانوناً في نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

١٤- وفيما يتعلق بحقوق العمل، تواصل وزارة العمل رصدتها لتطبيق قانون العمل والتعديلات المدخلة عليه فيما يتعلق بالعمال اللبنانيين والأجانب على السواء. وتكفل الحماية لحقوق النساء والأحداث في أماكن العمل. وتعكف الوزارة حالياً على مواءمة قوانين العمل اللبنانية مع أحكام اتفاقيات العمل الدولية، لا سيما الاتفاقيات التي أصبح لبنان طرفاً فيها. ويجري التركيز بشكل خاص على صحة العمال وضمائمهم الاجتماعي. وأنشأ موظفو القطاع العام مجلس الخدمة المدنية للدفاع عن حقوقهم.

١٥- وركزت الحكومة ومنظمات المجتمع المدني أيما تركيز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الجسدية، عملاً بالقانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٠، وسعت جاهدة إلى حماية هؤلاء الأشخاص وإدماجهم.

١٦- ويوفر لبنان التعليم الابتدائي الإلزامي مجاناً ويفرض فقط رسوم تسجيل ذات طبيعة رمزية صرفة في الجامعة اللبنانية.

١٧- وعقب استعراض لبنان لمشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تعتمد بعد، أشار إلى أن أي تأخير في اعتماد هذه المشاريع يرجع إلى انعدام الاستقرار السياسي الذي تسبب بالفعل في حالات تأخير اعتماد الكثير من القوانين والمراسيم.

١٨- ولا يزال لبنان ملتزماً بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله وببذل قصارى جهده لحماية حقوق الإنسان رغم الحرب المحتدمة والمكلفة على الإرهاب.

١٩- وأكد لبنان أنه لا يواجه الإرهاب فقط بل يواجه أيضاً العديد من التحديات العسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لا سيما الاحتلال الإسرائيلي والهجمات الإسرائيلية المتكررة على أراضيه في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٦ و ٢٠٠٦ ضد السكان المدنيين والبنى التحتية. وقد تسبب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والحالة التي تلتها في زعزعة الاستقرار في لبنان. يُضاف إلى ذلك آثار الأزمة السورية على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني في

لبنان منذ عام ٢٠١١، الأمر الذي شكل ضغطاً على الموارد غير الكافية أصلاً، بما يفوق ما يملكه البلد من طاقات.

٢٠- ومع ذلك، واصلت حكومة لبنان، في ظل الاحترام التام للالتزامات الدولية، إعداد وتقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وإن كانت تتأخر في ذلك. وقدم لبنان تقارير إلى كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما التقارير التي يتعين تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب فهي قيد الإعداد. وأعلن وزير الخارجية عزمه إنشاء مديرية لحقوق الإنسان تابعة لوزارة الخارجية والمغتربين.

٢١- واستقبل لبنان عدداً من البعثات الدولية لحقوق الإنسان بينها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة ولجنة مناهضة التعذيب، ما جعل لبنان واحداً من بضعة بلدان استقبلت وفداً من تلك اللجنة. ويبين ذلك المستوى العالي من الشفافية والتصميم لدى السلطات اللبنانية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالتزامات لبنان الدولية. واستقبل لبنان أيضاً المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أدلى ٩٨ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٣- نوهت المملكة العربية السعودية بجهود لبنان، على الرغم من التحديات السياسية والاقتصادية، لا سيما في مكافحة الإرهاب، وإدماج اللاجئين، واحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر.

٢٤- وأشادت السنغال بما تحقّق من تقدم منذ الاستعراض الأول، لا سيما تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية، امتثالاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٥- وذكرت صربياً أن وضع المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً بحاجة إلى اهتمام وأن ثمة ضرورة إلى وضع استراتيجية شاملة لتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين.

٢٦- وأعربت سيراليون عن تقديرها للجهود الرامية إلى وضع تشريعات واستراتيجيات، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة وبالمساواة بين الجنسين. وأثنت على لبنان لفتحه الحدود أمام ١,٢ مليون لاجئ، ودكرت بضرورة احترام حقوق جميع المهاجرين.

٢٧- وسلّمت سنغافورة بأن استضافة عدد كبير من المشردين يمثل تحدياً هائلاً، ونوهت بالجهود المبذولة لتحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين.

- ٢٨- ودعت سلوفاكيا لبنان إلى تطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، وإلى تعديل الإطار التشريعي كي يوفر الحماية للنساء من الإيذاء النفسي والاقتصادي والاعتداء الجنسي.
- ٢٩- ورحبت سلوفينيا باعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان وإلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات. ولاحظت أن لبنان يواجه صعوبات في توفير التعليم الجيد والرعاية الصحية وكذلك فيما يتعلق بالتمييز ضد النساء.
- ٣٠- ونوهت إسبانيا بالجهود المبذولة منذ الاستعراض الأول لتحسين حالة حقوق الإنسان في سياق إقليمي معقد. ورحبت بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٣١- ورحبت سري لانكا بالجهود المبذولة لضمان الحق في الصحة والتعليم، مشيرة على وجه الخصوص إلى خفض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع.
- ٣٢- وأثنت دولة فلسطين على الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى خطط تعزيز المؤسسات الحكومية، بما في ذلك الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وأشادت بجهود إدماج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في قانون العقوبات، وتعديل تشريعات العمل بما يتيح فتح سوق العمل جزئياً أمام العمال الفلسطينيين.
- ٣٣- وأثنت السودان على الخطوات المتخذة منذ الاستعراض الأول، لا سيما وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وجهود تدريب الجيش والقوى الأمنية، والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٣٤- وذكرت السويد أن بعض الأطفال يعانون من انعدام الجنسية لأن قانون الجنسية يجيز انتقال الجنسية من الأب إلى الأبناء فقط. وبذلك يكون قانون الجنسية عاملاً آخر من عوامل التمييز ضد المرأة.
- ٣٥- ونوهت سويسرا بعدم تنفيذ أية أحكام إعدام في السنوات العشرة الماضية. وأشارت إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٤ (انظر A/69/44، المرفق الثالث عشر) بشأن وجود ممارسة منهجية للتعذيب واحتجاز لفترات غير محددة قبل المحاكمة للمتهمين بالإرهاب وبجرائم تمس أمن الدولة.
- ٣٦- وأعربت تايلند عن تقديرها للخطوات المتخذة لتحسين حالة اللاجئيين وملتيمي اللجوء. وأعربت عن قلقها من أن الكثير من النساء والفتيات اللاجئات ما زلن عرضة للاستغلال الاقتصادي.
- ٣٧- وأشادت توغو باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة متابعة أعمال الاستعراض الدوري الشامل، ووضع مشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

- ٣٨- وأعربت تونس عن تقديرها للتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد النساء وإنشاء لجنة وطنية لمنع التعذيب. وحث المجتمع الدولي على دعم لبنان فيما يتعلق باللاجئين.
- ٣٩- ورحبت تركيا باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري. وأشادت بكرم لبنان تجاه اللاجئين السوريين. وأعربت عن أسفها لأن لبنان لم يصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٤٠- ورحبت أوكرانيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقالت إن لبنان يحتاج إلى مزيد من المساعدة الدولية لمواجهة التحديات التي يفرضها تدفق اللاجئين السوريين على أراضيه.
- ٤١- ونوهت الإمارات العربية المتحدة بالإنجازات التي حققتها لبنان في المجالين التشريعي والدستوري، وفي وضع خطط وطنية وإنشاء وتطوير وكالات حكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٤٢- وحثت المملكة المتحدة لبنان على التحقيق في مزاعم التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء الصعوبات التي يواجهها اللاجئون السوريون في الحصول على الوثائق القانونية وتجديدها.
- ٤٣- وقالت الولايات المتحدة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الظروف السائدة في السجون ومراكز الاحتجاز، وإزاء خطر تعرض العمال المنزليين الأجانب للاستغلال واستثنائهم من الحماية بموجب قانون العمل، كما أعربت عن القلق لأن العديد من قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الدين تنطوي على إمكانية التمييز بين الجنسين.
- ٤٤- وأشادت أوروغواي باعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، والخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ٤٥- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتزام لبنان باحترام حقوق الإنسان، رغم العدوان العسكري الإسرائيلي المستمر منذ حوالي نصف قرن على شعبه وعلى البنى التحتية المدنية.
- ٤٦- ولاحظ اليمن اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، ومشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان، وحماية الفئات الضعيفة، وخطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ٤٧- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لجهود نشر ثقافة حقوق الإنسان. وشجعت لبنان على ضمان تماشي تدابير مكافحة الإرهاب مع معايير حقوق الإنسان.
- ٤٨- ورحبت ألبانيا بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبقانون حماية النساء من العنف الأسري.



- ٤٩- وأنتت الجزائر على ما حققه لبنان من تقدم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما اتخذته من تدابير لتمكين المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنتت على اقتراح إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتعديلات المقترحة على التشريعات الخاصة بمناهضة التعذيب.
- ٥٠- وهنأت الأرحنتين لبنان على تشريعاته التي تضمن حرية الدين وتتيح التنوع الديني. ونوهت بالجهود الرامية إلى ضمان حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء.
- ٥١- ورحبت أرمينيا بتدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص وأنتت على سياسة لبنان الرامية إلى تشجيع التنوع والتسامح بين مختلف الإثنيات والطوائف.
- ٥٢- وأشارت أستراليا إلى اعتماد تشريع عن العنف الأسري ونوهت بكرم لبنان في استقباله للاجئين. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتعذيب.
- ٥٣- وأشادت النمسا باستقبال لبنان حوالي ١,٥ مليون لاجئ، لكنها أعربت عن القلق من أن وضع اللاجئين والمهاجرين في البلد لا يزال هشاً من عدة نواحي.
- ٥٤- وأنتت البحرين على الخطوات المتخذة بشأن أزمة اللاجئين والجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المواطنين، لا سيما الفئات الضعيفة.
- ٥٥- وأنتت بنغلاديش على استضافة لبنان عدداً كبيراً من اللاجئين واستمرار استقباله للعمال الأجانب، رغم أنه لم يتسلم بعد المعونة الدولية الموعودة لمساعدته في مواجهة التحديات العديدة التي تعيق استمراره في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥٦- وأشادت بلجيكا بجهود لبنان الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان وكرمه في استضافة اللاجئين من ضحايا النزاع السوري.
- ٥٧- وأعربت البرازيل عن تقديرها للبنان على النظر في مشاريع قوانين ترمي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وآلية وطنية لمنع التعذيب. كما أعربت عن تقديرها لقرار لبنان توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.
- ٥٨- ورحبت كندا بالتقرير الوطني وبمشاركة لبنان في الاستعراض.
- ٥٩- وقدم الوفد إحاطة إعلامية للفريق العامل عن التطورات المتعلقة بحقوق المرأة. وقال إن الأحكام التي تخفف العقوبات في حالة جرائم الشرف قد ألغيت، وإن جهوداً تُبذل حالياً لتجريم الاغتصاب الزوجي وأُخذت تدابير لتيسير إصدار تصاريح إقامة وعمل للرجال الأجانب المتزوجين بلبنانيات. ووافق وزير الداخلية على تسجيل الزيجات المدنية شريطة شطب القيد الطائفي من الهوية. واتخذت وزارة العمل تدابير لحماية حقوق العاملات المنزليات الأجنبية بينها ترجمة وتوحيد عقود العمل الخاصة بهن وتطبيق إلزامية التأمين الصحي.

٦٠- ووفرت الحكومة الحماية للأطفال وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية. وفي عام ٢٠١٢، اعتمد مجلس الوزراء المرسوم رقم ٨٩٨٧ المتعلق بتحضير استخدام الأحداث دون الثامنة عشرة في الأعمال التي تشكل خطراً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي. وأدرجت جريمة إرغام أطفال الشوارع على التسول في نطاق القانون رقم ١٦٤ لعام ٢٠١١ المتعلق بمعاينة جريمة الاتجار بالأشخاص الذي اعتمده البرلمان.

٦١- وفيما يتعلق بالميل الجنسي، أشار قراران صادران عن المحاكم إلى أن المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات لا تنطبق على المثليين رغم أن هذه المادة من قانون العقوبات تنص على المعاقبة على العلاقات الجنسية المخالفة للطبيعة يعاقب عليها بالحبس. وأضطلع القضاء بدور هام في منع أعمال العنف أو التمييز بحق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والحيلولة دونها.

٦٢- وأكد لبنان مجدداً التزامه بمكافحة التعذيب عن طريق محاكمة الموظفين المسؤولين عن ممارسة التعذيب ومعاقتهم بالسجن وبتدابير تأديبية صارمة. وقد أدمجت أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في البرامج التدريبية. وأنشئت هيئة تفتيش داخل وكالات إنفاذ القانون للنظر في الشكاوى وضمان المعاملة الإنسانية للضحايا. ونظمت السلطات المختصة تدريبات أساسية ومستمرة على نحو دوري لضمان عدم السماح باستخدام الاعترافات دليلاً وحيداً دون أدلة جنائية قوية. وأصدرت قوى الأمن الداخلي نموذجاً جديداً لتقديم الشكاوى يتماشى مع المعايير الدولية التي وافق عليها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأُخذت عدة تدابير تشريعية لتعزيز حقوق الإنسان، من قبيل تخفيف أحكام السجناء المدانين الذين يبين تشخيص حالتهم معاناتهم من حالة صحية خطيرة. ولم يُعدم أي شخص محكوم بالإعدام منذ عام ٢٠٠٤، وفرضت الحكومة وفقاً اختيارياً فعلياً لعقوبة الإعدام.

٦٣- ونوهت شيلي باستقبال لبنان لأكثر من ١,٥ مليون لاجئ سوري مشيرة إلى ضرورة ضمان حماية وكرامة هؤلاء الأشخاص دون إبطاء.

٦٤- ورحبت الصين بوضع الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية للمرأة، وبإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال. وأعربت عن تقديرها للتدابير المتخذة من أجل تحسين ظروف اللاجئين الفلسطينيين، لكنها أعربت عن استمرار شعورها بالقلق إزاء التهديدات الإرهابية وتدفق اللاجئين.

٦٥- وشددت كولومبيا على التزام الحكومة اللبنانية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول وعرضت تقاسم خبراتها في مختلف مجالات حقوق الإنسان مع لبنان.

٦٦- ولاحظ الكونغو مع التقدير التقدم في مجالات منها مكافحة التعذيب والاتجار بالأشخاص وحماية المسنين والأطفال والعمال المهاجرين.

- ٦٧- وأشادت كوستاريكا بلبنان لاستقباله أكثر من مليون لاجئ سوري. وأعربت عن القلق إزاء الهجمات التي يتعرض لها الصحفيون والتأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.
- ٦٨- ورحبت كوت ديفوار بالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت لبنان على تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٦٩- ورحبت كرواتيا بالخطوات المتخذة من أجل إيجاد مجتمع يسوده العدل والمساواة، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة. وأعربت عن شعورها بالقلق لأن حماية الأطفال من العنف والاستغلال لا تزال ضعيفة على الرغم من التشريعات الجديدة.
- ٧٠- ونوهت كوبا بوضع الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون رقم ٢٩٣ المتعلق بالعنف الأسري.
- ٧١- وأعربت قبرص عن تقديرها للجهود التي يبذلها لبنان في استضافة أكثر من مليون لاجئ سوري إضافة إلى اللاجئين الفلسطينيين ونوهت بالتزامه بحقوق الإنسان على الرغم من التحديات التي يواجهها، بما في ذلك الإرهاب.
- ٧٢- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لردود لبنان على بعض الأسئلة التي أعددتها سلفاً.
- ٧٣- وأقرت الدانمرك بالتحديات التي يواجهها لبنان فيما يتعلق بوضع اللاجئين. وأعربت عن قلقها إزاء احتمال استغلال العمال المهاجرين الذين لم يُدمجوا في سوق العمل ولم يحظوا بالحماية داخله.
- ٧٤- ورحبت جيبوتي بالخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٧٥- وأشارت إكوادور إلى جهود تنفيذ التوصيات الصادرة خلال الاستعراض الأول واعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان وسن قانون لمكافحة العنف الأسري.
- ٧٦- وأثنت مصر على ما يبذله لبنان من جهود في استضافته لأكثر من ١,٥ مليون لاجئ سوري إضافةً إلى نصف مليون لاجئ فلسطيني يستضيفهم منذ عام ١٩٤٨. ورحبت بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبالخطوات المتخذة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٧٧- وأعربت إستونيا عن تقديرها للجهود التي يبذلها لبنان لتحسين حالة حقوق الإنسان مع استيعاب أكثر من مليون لاجئ سوري في الوقت نفسه، وشجعت على مواصلة جهوده ليصبح طرفاً في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.
- ٧٨- وأعربت فنلندا عن تقديرها للجهود التي يبذلها لبنان لاستضافة اللاجئين والتحديات الناشئة عن تدفقات اللاجئين في الآونة الأخيرة. وشجعت لبنان على بذل قصارى جهده لمعاملة القادمين الجدد من اللاجئين معاملةً منصفة، وذلك بسبل منها ضمان حصول أطفالهم على التعليم.
- ٧٩- وأثنت فرنسا على ما يبذله لبنان من جهود لاستضافة اللاجئين السوريين ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف الأسري.

- ٨٠ - وأشادت غابون بالإصلاحات القانونية والإدارية الهامة وبالتدابير المتخذة لتوفير التدريب لأفراد قوى الأمن وغيرهم في مجال القانون الدولي الإنساني.
- ٨١ - ورحبت ألمانيا بالقرار الذي اتخذ مؤخراً للسماح لأطفال اللاجئين السوريين بالحصول على التعليم بغض النظر عن وضع الوالدين. وسلّمت بأهمية اعتماد قانون حماية النساء من العنف الأسري.
- ٨٢ - ورحبت غانا بتعاون لبنان مع عدة آليات من آليات حقوق الإنسان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تعذيب يرتكبها بعض عناصر القوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون بحق المحتجزين.
- ٨٣ - وأثنت اليونان على وضع لبنان الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، والاستراتيجية الوطنية للمرأة، وخطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦.
- ٨٤ - ونوّه الكرسي الرسولي بجهود لبنان في استضافة أعلى نسبة من اللاجئين في العالم مقارنةً بعدد سكانه. ونوّه أيضاً بالتعايش المتوازن والسلمي للسكان من مختلف الأديان.
- ٨٥ - ورحبت هندوراس بانفتاح لبنان وإقراره بوجود تمييز بين الجنسين واعتماده القانون رقم ٢٩٣ المتعلق بحماية النساء من العنف الأسري.
- ٨٦ - وأعربت هنغاريا عن تقديرها لجهود لبنان في تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل في ضوء الوضع السياسي والأمني الصعب في البلد.
- ٨٧ - وشجعت آيسلندا لبنان على ضمان حصول جميع الأطفال اللاجئين المولودين في البلد على شهادة ميلاد. وأعربت عن قلقها إزاء القيود وأشكال التمييز التي تؤثر على اللاجئين الفلسطينيين.
- ٨٨ - وأثنت إندونيسيا على جهود لبنان لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول وأعربت عن اعتقادها بأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان تكتسي أهمية أساسية في توجيه الحكومة.
- ٨٩ - وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على لبنان لإقامته شراكات بين الحكومة والمجتمع المدني ولوضعه خطة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٠ - وأعرب العراق عن تقديره لانضمام لبنان إلى المعاهدات الدولية ووضعه استراتيجية وطنية لمكافحة عمل الأطفال وإنشائه لجنة وطنية لتنفيذ تلك الاستراتيجية.
- ٩١ - وهنأت أيرلندا لبنان على توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة. ولاحظت عدم حصول أي تقدم في تنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة التعذيب.
- ٩٢ - واعتزّضت إسرائيل على إشارة لبنان إلى مسؤوليتها عن حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعربت عن قلقها إزاء قيام منظمة إرهابية هي حزب الله بتجنيد أطفال وإرسالهم إلى سورية في انتهاك للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

- ٩٣- ورفض لبنان بيان إسرائيل الذي اتهمت فيه حزب الله بأنه منظمة إرهابية قائلاً إنه مكون لبناني يشارك في الحكومة والبرلمان. ورفضت هذا الوصف لا سيما أنه أتى من سلطة محتملة لا تزال تحتل جزءاً من أراضي لبنان. كما لفت لبنان انتباه رئيس الفريق العامل بضرورة عدم تسييس الاستعراض الدوري الشامل والتركيز على حقوق الإنسان فقط.
- ٩٤- وقال لبنان إنه يسعى جاهداً لتحسين حالة حقوق الإنسان في جميع المجالات. وأقر باستمرار حدوث بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان، لكنه قال إن هذه الحالات تُعتبر حالات فردية لا يمكن وصفها بانتهاكات منتظمة أو منظمة. وأكد أن هذه الانتهاكات غير مقبولة ويجري التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.
- ٩٥- وقال إن الحكومة تبذل جهوداً لمكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذ قانون لمكافحة العنف الأسري مضيفاً أن الوعي بحقوق الإنسان داخل وكالات وإنفاذ القانون قد تحسّن.
- ٩٦- واستعرض لبنان التدابير المتخذة فيما يتعلق بإدارة السجون، بعد اعتماد الخطة الوطنية لنقل سلطة السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل في عام ٢٠١٢. وقد أنشئت مديرية للسجون واعتمد البرلمان القانون رقم ٢١٦ لعام ٢٠١٢ القاضي بتخفيض السنة السجنية من ١٢ شهراً إلى تسعة أشهر. وخُففت عقوبات المساجين المدانين بناءً على ذلك.
- ٩٧- ويُحظر الاحتجاز التعسفي صراحةً بموجب الدستور والصكوك الدولية التي صدق عليها لبنان. كما أن إجراء تحقيق واعتقال شخص دون مذكرة توقيف أمران محظوران وأي شخص ينتهك هذا الحظر يتعرض للمساءلة.
- ٩٨- ورغم أن لبنان ليس طرفاً في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فإنه احترام دوماً مبدأ عدم الإعادة القسرية للمهجرين السوريين والسلطات اللبنانية وموظفو مراقبة الحدود لم يمنعوا أبداً أي سوري من الدخول إلى البلد من سورية لأسباب إنسانية. وربما يكون لبنان قد امتثل لأحكام تلك الاتفاقية قولاً وفعلاً أكثر من الدول الأطراف فيها. وبذلت الحكومة قصارى جهدها لتيسير انتقال السوريين واستقرارهم في بلدان ثالثة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وما يصل إلى ٢٠ سفارة من سفارات بلدان المقصد.
- ٩٩- وذكرت إيطاليا أن العدد الكبير من الاتفاقات الدولية التي صدّق عليها لبنان تؤكد التزامه بحقوق الإنسان. ورحبت إيطاليا بالتقدم المحرز في مجال الحماية من العنف الأسري.
- ١٠٠- وأعربت اليابان عن تقديرها لقبول لبنان عدداً كبيراً من اللاجئين وأثنت على ما اتخذه من خطوات لتعزيز حقوق المرأة. وأعربت اليابان عن قلقها إزاء ما يحدث من تأخير في إجراءات العدالة الجنائية وإزاء ظروف السجن.
- ١٠١- ورحب الأردن بالجهود التي بذلها لبنان لوضع التقرير الوطني وتحسين وضع الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار إلى تحديث القوانين لجعلها متماشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- ١٠٢- ولاحظت كينيا الجهود المتواصلة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول وأعربت عن قلقها إزاء معاناة العمال المنزليين المهاجرين، بما في ذلك القواعد التقييدية للهجرة التي تعيق مغادرتهم للبلد.
- ١٠٣- وقالت الكويت إن اللاجئين يشكلون ثلث السكان على الأقل. وأشارت إلى مكافحة الإرهاب والتحديات الأخرى التي يواجهها لبنان، فضلاً عن إنجازات لبنان في مجال تعزيز حقوق الإنسان رغم الظروف المذكورة.
- ١٠٤- وأنتت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على وضع لبنان لخطط وطنية لحقوق الإنسان وإنشائه هيئات حكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ١٠٥- ونوهت لاتفيا بالتدابير المتخذة منذ الاستعراض الأول، لا سيما قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، وأشارت إلى التوصيات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ١٠٦- ولاحظت ليبيا تعاون لبنان مع آليات حقوق الإنسان وأنتت على اعتماده خطة العمل الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ١٠٧- ورحبت لكسمبرغ بالجهود المبذولة منذ الاستعراض الأول، لا سيما القانون الجديد المتعلق بالحماية من العنف الأسري وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجهت بالشكر إلى لبنان على جهوده لتوفير احتياجات اللاجئين السوريين.
- ١٠٨- ولاحظت مدغشقر مع الارتياح الخطوات المتخذة لحماية العمال الأجانب، لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات وقالت إنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به في هذا الصدد. ورحبت بالجهود المبذولة في مجال التعليم.
- ١٠٩- ولاحظت ماليزيا الجهود التي يبذلها لبنان لتنفيذ التوصيات التي قبلها، لا سيما التوصيتان اللتان قدمتهما ماليزيا، ونوهت بالجهود المتواصلة لتحسين وضع المهجرين واللاجئين، كما أنتت على الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١٠- وأشارت ملديف إلى التقدم الذي أحرزه لبنان في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسلّمت بالصعوبات التي يواجهها في تعزيز حقوق الإنسان.
- ١١١- ورحبت موريتانيا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان ومشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأنتت على ما اتخذته لبنان من تدابير تتعلق بحقوق المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١١٢- ورحبت المكسيك بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معربة عن الأمل في إنشائها في المستقبل القريب.

- ١١٣- وسأل الجبل الأسود عن التدابير المقررة لمنع العنف الأسري وجرائم القتل لاعتبارات جنسانية منعاً فعلياً. ورحبت بالتقدم المحرز في مجال التعليم واستفسرت عن الخطط الرامية إلى تطبيق التعليم المجاني والإلزامي للأطفال حتى سن الخامسة عشرة.
- ١١٤- وثنى المغرب الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من عدم الاستقرار السياسي والإرهاب في المنطقة. ونوه بالتدابير العملية التي اتخذت لحماية الفئات الضعيفة.
- ١١٥- وأثنت ناميبيا على المبادرات المتخذة لاستضافة اللاجئين والمهجرين، بما في ذلك الجهود المبذولة لكفالة حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل، ونوهت باعتماد قانون العنف الأسري.
- ١١٦- وأثنت هولندا على الإصلاحات التشريعية التي أدخلها لبنان منذ الاستعراض الأخير، لكنها أعربت عن أسفها إزاء الفراغ السياسي والدستوري. وأعربت عن تقديرها للجهود التي يبذلها لبنان لتلبية احتياجات اللاجئين السوريين.
- ١١٧- وهنأت نيكاراغوا لبنان على ما أحرزه من تقدم منذ الاستعراض الأول، رغم السياق الإقليمي المعقد. وقالت إن على المجتمع الدولي أن يظل ملتزماً بدعم لبنان في هذا الوضع الخاص.
- ١١٨- ورحبت نيجيريا بجهود لبنان لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وتنفيذ الكثير من التوصيات الصادرة خلال الاستعراض الأول.
- ١١٩- وسلمت النرويج بالجهود الهائلة التي بذلها لبنان لاستيعاب اللاجئين الفارين من الحرب في سوريا؛ وقالت إن لبنان أبدى تسامحاً وكرماً رائعين. ورحبت بالنرويج بالتحسينات المتعلقة بالمرأة.
- ١٢٠- وأثنت عمان على جهود لبنان لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق إنشاء آليات وطنية، لا سيما تلك المتعلقة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الفرص لهم على قدم المساواة مع الآخرين. ودعت إلى مواصلة الجهود لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٢١- وأثنت باكستان على لبنان لاستضافته نصف مليون لاجئ فلسطيني منذ عام ١٩٤٨ واستضافته حالياً أكثر من ١,٥ مليون مهجر سوري على أراضيه، رغم ما يواجهه من صعوبات.
- ١٢٢- ونوهت بنما بمشاركة المجتمع المدني في رصد التوصيات الصادرة عن الاستعراض الأول. ورحبت بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٩.
- ١٢٣- وهنأت باراغواي الحكومة على سن القوانين المتعلقة بالعنف الأسري وتجريم الاتجار بالبشر، واعتماد الخطة الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٢٤- وأثنت الفلبين على سن القانون الذي يجرم الاتجار بالأشخاص. وأشارت إلى ضرورة سد الثغرات المتبقية في توفير التعليم والعمل والرعاية الصحية لغير المواطنين على قدم المساواة مع المواطنين.

- ١٢٥- وأشادت بولندا بزيادة السن القصوى للتعليم الإلزامي، لكنها أعربت عن القلق إزاء العنف الأسري والتحرش الجنسي واستغلال النساء والأطفال.
- ١٢٦- ورحبت البرتغال بالدعوة الدائمة التي وجهها لبنان إلى الإجراءات الخاصة، والإنجازات الاستراتيجية الخاصة بشؤون المرأة، وإقرار اللجنة القانونية في البرلمان لمشروع القانون المنشئ لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٢٧- ونوهت قطر بجهود لبنان لإنشاء مؤسسات وهيئات وطنية تعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ١٢٨- ونوهت الجمهورية الكورية بالخطوات المتخذة لتحسين الظروف المعيشية للفئات الضعيفة، لا سيما اللاجئين والأشخاص ذوو الإعاقة. وأشادت بسن لبنان قانون مكافحة العنف الأسري.
- ١٢٩- ورحبت جمهورية مولدوفا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان ومشروع القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من شأنها أن تتولى المهام المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- ١٣٠- وسلم الاتحاد الروسي بالتحديات التي يواجهها لبنان، بما في ذلك تدفقات اللاجئين وخطر الإرهاب. ولاحظت الجهود التي يبذلها لبنان فيما يتعلق بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٣١- وأعرب لبنان عن تقديره للفرصة التي أتاحتها الاستعراض والمتمثلة في إجراء مناقشة تفاعلية وقال إنه منفتح على جميع التوصيات البناءة. وأكد التزامه بتعزيز حقوق الإنسان رغم التحديات غير المسبوقة التي يواجهها.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١٣٢- سيبحث لبنان في التوصيات التالية ويرد عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠١٦.
- ١٣٢-١- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (كوت ديفوار)؛
- ١٣٢-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود) (بولندا) (البرتغال)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.



١٣٢-٣ إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

١٣٢-٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإقرار وقف اختياري قانوني لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (ناميبيا)؛

١٣٢-٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣٢-٦ سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال) (سلوفينيا) (كرواتيا) (باراغواي)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛ وإلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛ وإلغاء تحفظاته على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسماح للنساء بنقل جنسيتين لأطفالهن (النرويج)؛ ومراجعة جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحفظ المتعلق بالمادة ٩-٢، بهدف سحبها؛

١٣٢-٧ سحب جميع تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لكسمبرغ)؛

١٣٢-٨ النظر في سحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

١٣٢-٩ اتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة بحسب نص المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق النظر في سحب تحفظه على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والسماح للمرأة بنقل جنسيتها لأطفالها كما هو الحال بالنسبة للرجال (السويد)؛

١٣٢-١٠ مراجعة التشريعات الحالية، وعند اللزوم تعديل جميع الأحكام التمييزية ضد المرأة، وإلغاء جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

١٣٢-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إستونيا) (هندوراس) (باراغواي)؛

- ١٣٢-١٢ النظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (بنما)؛
- ١٣٢-١٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال) (هندوراس) (مدغشقر) (سيراليون)؛
- ١٣٢-١٤ اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٣٢-١٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي) (الأرجنتين) (سيراليون)؛
- ١٣٢-١٦ وضع إطار قانوني وإنشاء لجنة وطنية للبحث عن المفقودين، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ١٣٢-١٧ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سيراليون) (هندوراس) (البرتغال)؛ والانهاء من عمليات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تركيا)؛ وتسريع العملية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛ وتيسير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٢-١٨ النظر بإيجابية في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم بشكل تام في التعليم والعمل ومشاركتهم في الحياة السياسية والعامّة (الصين)؛
- ١٣٢-١٩ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الخطة الوطنية تنفيذاً فعالاً من أجل جعل نظام التعليم مفتوحاً أمام الأطفال ذوي الإعاقة (إيطاليا)؛
- ١٣٢-٢٠ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وإذكاء وعي المجتمع والمؤسسات بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة مع الآخرين وعدم التمييز ضدهم في جميع مناحي الحياة (المكسيك)؛
- ١٣٢-٢١ التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي (سويسرا) (باراغواي) (النمسا) (كوستاريكا)؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الانضمام إلى نظام روما الأساسي (قبرص)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاته الوطنية معه (لاتفيا)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي وتطبيقه في تشريعاته الوطنية (بولندا)؛

١٣٢-٢٢ الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاته الوطنية بالكامل معه والانضمام إلى الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

١٣٢-٢٣ التصديق على مختلف النظم الأساسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي، واتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و ١٦٩ و ١٨٩ (غانا)؛

١٣٢-٢٤ اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٣٢-٢٥ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، وإنفاذها لضمان حق جميع العمال في حرية التنظيم (السويد)؛

١٣٢-٢٦ التوقيع والتصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وضمان تطبيقهما الفعلي على الصعيد الوطني (بلجيكا)؛

١٣٢-٢٧ التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ (أوروغواي) (أيسلندا)؛ وتشجيع التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (باراغواي)؛

١٣٢-٢٨ الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أوروغواي)؛

١٣٢-٢٩ النظر في سن مدونة مدنية اختيارية تأخذ في الاعتبار التزامات لبنان الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك بالتشاور مع المجتمع المدني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٢-٣٠ تعديل تشريعاته بحيث تُعامل النساء على قدم المساواة مع الرجال فيما يتعلق بالزواج والطلاق والحق في الإرث فضلاً عن نقل الجنسية لأطفالهن وأزواجهن (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٢-٣١ تعديل قوانين الأحوال الشخصية ووضع سياسة شاملة على الصعيد الوطني تتسق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان المساواة بين المرأة والرجل في المسائل المتعلقة بحضانة الأطفال والإرث والطلاق (كندا)؛

- ١٣٢-٣٢ إصلاح قانون الجنسية لتمكين المرأة من الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها إلى الأطفال على قدم المساواة مع الرجل لجعل هذا القانون متماسياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كينيا)؛
- ١٣٢-٣٣ اعتماد قوانين تهدف إلى ضمان معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال في المسائل المتعلقة بحضانة الأطفال والإرث والطلاق (هولندا)؛
- ١٣٢-٣٤ تجريم التعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب في هذا المجال (بلجيكا)؛
- ١٣٢-٣٥ تعريف التعذيب وتجريمه كمسألة ذات أولوية وتعديل تشريعاته وفقاً لذلك (تركيا)؛
- ١٣٢-٣٦ تعديل التشريعات الوطنية ذات الصلة بما يتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛
- ١٣٢-٣٧ اعتماد قوانين لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية والقضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (سيراليون)؛
- ١٣٢-٣٨ تيسير حصول المهجرين في لبنان وأطفالهم على مركز قانوني لمنع أي انتهاك لحقوقهم الأساسية المعترف بها في المعاهدات التي انضم إليها لبنان؛ ووضع إطار قانوني يحدد ويحمي حقوق وحرية هؤلاء الأشخاص (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٢-٣٩ وضع إطار قانوني محدد يعرف ويحمي حقوق وحرية اللاجئين، وتعديل قانون عام ١٩٦٢ المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه بغية إلغاء تجريم دخول ملتزمي اللجوء واللاجئين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى البلد أو وجودهم غير القانوني فيه (النرويج)؛
- ١٣٢-٤٠ تعديل تشريعاته لضمان حصول الفلسطينيين في لبنان على حق التوارث وتسجيل الممتلكات، بما في ذلك الحق في امتلاك الأراضي، على النحو الموصى به سابقاً (فنلندا)؛
- ١٣٢-٤١ مواصلة بذل الجهود لحماية حقوق المسنين (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٢-٤٢ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يتماشى مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ١٣٢-٤٣ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (هنغاريا)؛

- ١٣٢-٤٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ناميبيا)؛
- ١٣٢-٤٥ تسريع إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان بما يشمل إنشاء لجنة وطنية دائمة لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البحرين)؛
- ١٣٢-٤٦ تعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان عن طريق إنشاء مؤسسة وطنية وفقاً لمبادئ باريس (إسبانيا)؛
- ١٣٢-٤٧ الانتقال بسرعة نحو تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أستراليا)؛
- ١٣٢-٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛
- ١٣٢-٤٩ مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٣٢-٥٠ مضاعفة جهوده لوضع اللمسات الأخيرة على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ١٣٢-٥١ تسريع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٣٢-٥٢ مواصلة جهوده لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (عمان)؛
- ١٣٢-٥٣ وضع اللمسات الأخيرة على الإجراء المتمثل في إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان على نحو يتفق تماماً مع مبادئ باريس (البرتغال)؛
- ١٣٢-٥٤ اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١٣٢-٥٥ النظر في إنشاء آلية مستقلة تتعلق بالأطفال وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة (سلوفاكيا)؛
- ١٣٢-٥٦ التنفيذ الكامل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي انضم إليها لبنان عام ٢٠٠٨، بسبل منها، على سبيل الخصوص، إنشاء آلية وقائية وطنية على سبيل الأولوية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٢-٥٧ إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب لديها صلاحية زيارة مراكز الاحتجاز ومراقبة حالة المحتجزين (كوستاريكا)؛

١٣٢-٥٨ إنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛

١٣٢-٥٩ إنشاء آلية وقائية وطنية دون إبطاء وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية لتعمل على نحو فعال ومستقل (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٢-٦٠ ضمان أن تكون التشريعات المتعلقة بإنشاء آلية وقائية وطنية متماشية مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛

١٣٢-٦١ الشروع في مشاورات وطنية يشترك فيها ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان من أجل اعتماد وتنفيذ نظام وطني لمنع ومكافحة التعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة، بما يتماشى مع التوصيات التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب ومع الالتزام بإنشاء آلية وقائية وطنية على النحو الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (البرازيل)؛

١٣٢-٦٢ توفير كافة الوسائل المادية والبشرية لضمان نجاح الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البرلمان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٢-٦٣ مواصلة جهوده الحالية الرامية إلى اعتماد مختلف السياسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، بسبل منها توفير الاحتياجات اللازمة من الميزانية لتنفيذ تلك السياسات تنفيذاً فعلياً (إندونيسيا)؛

١٣٢-٦٤ مواصلة جهوده الإيجابية من أجل ضمان التنفيذ الفعال لخطة الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها التماس المساعدة الفنية والمالية اللازمة (ماليزيا)؛

١٣٢-٦٥ مواصلة اتخاذ خطوات عملية ترمي إلى وضع الهياكل الأساسية المؤسسية والمتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان، آخذاً في الاعتبار القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق (أوكرانيا)؛

١٣٢-٦٦ مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على ما أنجزه في مجال حقوق الإنسان (بنغلاديش)؛

١٣٢-٦٧ التماس كل ما يلزم من معونة ومساعدة تقنية من المجتمع الدولي للتمكن من الوفاء بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

- ١٣٢-٦٨ مواصلة تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان لحماية أضعف قطاعات المجتمع (البحرين)؛
- ١٣٢-٦٩ مواصلة جهوده لتعميم ثقافة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وفي حملات التوعية العامة (اليمن)؛
- ١٣٢-٧٠ مواصلة تعميم مراعاة حقوق الإنسان من خلال برامج التدريب والتوعية في جميع القطاعات ذات الصلة (مصر)؛
- ١٣٢-٧١ النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان بوصفها أداة هامة تتيح تقييماً أكثر دقة وتماسكاً للسياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٣٢-٧٢ تعزيز تدريب موظفي القطاع العام في مجال حقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٢-٧٣ حصول لبنان على الدعم من المجتمع الدولي (الكويت)؛
- ١٣٢-٧٤ مواصلة دعمه الثابت لقضايا حقوق الإنسان وتوفير الدعم للجهود الإنسانية (الكويت)؛
- ١٣٢-٧٥ النظر في إمكانية وضع نظام وطني لمتابعة التوصيات الدولية (باراغواي)؛
- ١٣٢-٧٦ النظر في إنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات تكون مسؤولة عن تنفيذ التزاماته في مجال حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ١٣٢-٧٧ مواصلة تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات التي أصبح لبنان طرفاً فيها (العراق)؛
- ١٣٢-٧٨ تنفيذ القانون رقم ٢٩٣ تنفيذاً فعالاً وتعديلاً الأحكام ذات الصلة من قانون الأسرة من أجل ضمان المساواة بين النساء والرجال (إيطاليا)؛
- ١٣٢-٧٩ مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة في الخدمات العامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٢-٨٠ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة (٢٠١١-٢٠٢١) من أجل النهوض بالمرأة (باكستان)؛
- ١٣٢-٨١ مضاعفة جهوده للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين، لا سيما فيما يتعلق بأمور منها الزواج والزنا والاعتصاب والإجهاض وضمان حق المرأة في الملكية والإرث وعدم تقييد حقها في التصرف بتركتها (أوروغواي)؛

١٣٢-٨٢ اعتماد السياسات الملائمة والمضفي في تعزيز المساواة بين الجنسين في الشؤون العامة فضلاً عن تطبيق عقوبات صارمة على جميع أنواع التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها (صربيا)؛

١٣٢-٨٣ اعتماد المزيد من التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين (شيلي)؛

١٣٢-٨٤ مضاعفة الجهود لتعزيز مركز المرأة (جيبوتي)؛

١٣٢-٨٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كرواتيا)؛

١٣٢-٨٦ تنفيذ تدابير عملية المنحى لتدعيم حماية وتعزيز حقوق المرأة في المجالات الصحية ومكافحة العنف ضد المرأة (سنغافورة)؛

١٣٢-٨٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة (الجزائر)؛

١٣٢-٨٨ مواصلة جهوده في القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، عن طريق تعديل التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالجنسية، فضلاً عن قانون العقوبات (إسبانيا)؛

١٣٢-٨٩ مضاعفة جهوده للنهوض بحقوق المرأة، بسبل منها تحسين النُظم القانونية المنظمة لعلاقات الزواج والعلاقات الأسرية بما يكفل القضاء على التمييز ضد المرأة (جمهورية كوريا)؛

١٣٢-٩٠ مواصلة سياسة التسامح والتنوع بين مختلف المجموعات الإثنية والطوائف الدينية (أرمينيا)؛

١٣٢-٩١ تعديل تعريف العنف الأسري في القانون من أجل توفير حماية أفضل للمرأة من العنف الجنسي والاقتصادي والنفسي (توغو)؛

١٣٢-٩٢ اعتماد مشروع القانون المتعلق بزواج القُصّر (الكونغو)؛

١٣٢-٩٣ إلغاء المواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٥٢٢ و ٥٣٤ من قانون العقوبات (سلوفينيا)؛

١٣٢-٩٤ إيلاء أقصى اهتمام ممكن لموضوع حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وضمان تمتعهم بالمساواة في الحقوق مع غيرهم (شيلي)؛

١٣٢-٩٥ نزع الصفة الجرمية عن المثلية الجنسية وضمان عدم التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (النرويج)؛



١٣٢-٩٦ تعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (إسبانيا)؛

١٣٢-٩٧ ضمان حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين عن طريق تعديل المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني وتضمين القانون نصاً عن حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين من التمييز (السويد)؛

١٣٢-٩٨ إصلاح القوانين القائمة التي يمكن استخدامها للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني التي تُجرّم "كل مجامعة على خلاف الطبيعة" (النمسا)؛ وإلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات (إسبانيا)؛ وإلغاء المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات اللبناني، التي تُجرّم المثلية الجنسية، واعتماد تشريعات تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛ وتنقيح المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات بحيث يصبح نطاقها محددًا بوضوح وبحيث لا تنطوي على تمييز ضد الشخص على أساس ميله الجنسي أو هويته الجنسية (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٢-٩٩ ضمان أن تمثل القوى الأمنية، بما في ذلك الجيش، لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، خلال المظاهرات السلمية (كوستاريكا)؛

١٣٢-١٠٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم اقتناء وحيازة الأسلحة النارية على نحو فعال (أوروغواي)؛

١٣٢-١٠١ إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (فرنسا)؛

١٣٢-١٠٢ إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات وجميع الظروف (البرتغال)؛

١٣٢-١٠٣ الأخذ بوقف اختياري قانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام وتخفيف أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء هذه العقوبة (سويسرا)؛

١٣٢-١٠٤ إلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم والأخذ، في الفترة التي تسبق هذا الإلغاء، بوقف اختياري قانوني لتنفيذ هذه العقوبة، بحسب ما هو منصوص عليه في خمسة قرارات اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأحدثها القرار ١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بلجيكا)؛

١٣٢-١٠٥ الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها (سيراليون)؛

- ١٠٦-١٣٢ وقف العمل فوراً بعقوبة الإعدام، بحكم القانون (لكسمبرغ)؛
- ١٠٧-١٣٢ تحويل وقف عقوبة الإعدام بحكم الواقع إلى وقف رسمي لهذه العقوبة تمهيداً لإلغائها تماماً (ألمانيا)؛
- ١٠٨-١٣٢ إعلان وقف اختياري رسمي للعمل بعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها من قانون العقوبات وتخفيف أحكام المساجين المحكوم عليهم أصلاً بالإعدام (أيرلندا)؛
- ١٠٩-١٣٢ الاستعاضة عن وقف عقوبة الإعدام بحكم الواقع بوقف لهذه العقوبة بحكم القانون، من أجل تخفيف جميع أحكام الإعدام ووقف تنفيذها (النرويج)؛
- ١١٠-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المفقودين (قبرص)؛
- ١١١-١٣٢ وضع حد لممارسة التعذيب، وتجريم جميع أعمال التعذيب، وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع مزاعم التعذيب ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم وبالتالي تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري على نحو تام (سويسرا)؛
- ١١٢-١٣٢ تحسين ظروف السجن عن طريق تعزيز التدابير الوقائية لحماية المساجين من سوء المعاملة والتعذيب والتحقيق في المزاعم المتعلقة بهذه الانتهاكات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٣-١٣٢ اعتماد تشريع وطني يُجرّم جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة ومحاكمة مرتكبي أعمال التعذيب، وإصدار أحكام قضائية بحقهم تتماشى مع خطورة جرائم التعذيب المرتكبة (هولندا)؛
- ١١٤-١٣٢ الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتجريم جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة؛ وضمان قيام هيئات مستقلة عن الحكومة بمراقبة علنية وشفافة لأماكن الاحتجاز الخاضعة لسلطة الدولة، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في مزاعم التعذيب (أستراليا)؛
- ١١٥-١٣٢ توفير حماية شاملة وفعالة من حالات التعذيب ومساءلة الجناة، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين في السجون أو غيرها من مرافق الاحتجاز (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٦-١٣٢ اتخاذ إجراءات عاجلة وقوية ومنسقة على جميع المستويات للقضاء على التعذيب ومعاقبة مرتكبيه وتعويض ضحاياه وتوفير الضمانات القانونية الفعالة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (أيرلندا)؛

١١٧-١٣٢ اتخاذ التدابير التشريعية الملزمة من أجل إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري في القانون الوطني لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً (لكسمبرغ)؛

١١٨-١٣٢ إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القوانين الوطنية وتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الصادرة عقب بعثة التحري إلى لبنان (ألمانيا)؛

١١٩-١٣٢ اعتماد قانون حظر عام للتعذيب بالاستناد إلى تعريف شامل للتعذيب يتماشى مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وتقديم المساعدة الملزمة لضحاياها فضلاً عن تمكين الضحايا من الحصول على الجبر والتعويض (النمسا)؛

١٢٠-١٣٢ اتخاذ التدابير الملزمة للتصدي لأعمال التعذيب التي يتعرض لها جميع الأشخاص، بما في ذلك المهاجرون المحتجزون، والتصدي لظاهرة عمل الأطفال وضمان حصول جميع الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة على التعليم دون قيود (غانا)؛

١٢١-١٣٢ تعزيز رفاه المحتجزين ومواصلة الإصلاحات اللازمة لحماية حقوقهم عن طريق تحسين ظروف مرافق الاحتجاز وتوفير التدريب المستمر لموظفيها (إكوادور)؛

١٢٢-١٣٢ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسريع إجراءات العدالة الجنائية وتحسين ظروف السجون ومراكز الاحتجاز، بسبل منها وضع حد للاكتظاظ (اليابان)؛

١٢٣-١٣٢ وضع حد للحبس الاحتياطي لمدد غير محددة وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين دون تهمة رسمية ودون محاكمة (سويسرا)؛

١٢٤-١٣٢ وضع حد للاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه الشرطة والقوات المسلحة؛ والمكافحة الفعالة لإفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب (فرنسا)؛

١٢٥-١٣٢ إنفاذ قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري لعام ٢٠١٤، وتجريم الاغتصاب الزوجي والحرص على ألا يعفي الزواج من الضحية مرتكب الجريمة الجنسية من العقاب (كندا)؛

١٢٦-١٣٢ مواصلة جهوده لمكافحة العنف الأسري والتحرش الجنسي واستغلال النساء، لا سيما المراهقات والنساء اللواتي يُعلن أسرهن المعيشية دون شريك والفتيات اللواتي يربين أطفالهن (كولومبيا)؛

- ١٣٢-١٢٧ مواءمة القانون ٢٩٣ المتعلق بالعنف الأسري لضمان تماشيته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوفير الموارد البشرية والمؤسسية والمالية اللازمة لتطبيقه تطبيقاً سليماً (هندوراس)؛
- ١٣٢-١٢٨ تجريم الاغتصاب الزوجي وتحديد الثامنة عشرة سنّاً دنياً لزواج الفتيات والفتيان على السواء (سلوفاكيا)؛
- ١٣٢-١٢٩ اعتماد وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لمنع العنف الأسري وجرائم القتل القائمة على نوع الجنس منعاً فعلياً (بنما)؛
- ١٣٢-١٣٠ حظر زواج الأطفال (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٢-١٣١ حظر زيجات الأطفال وتعديل القانون رقم ٤٢٢ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون من أجل رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٢-١٣٢ اعتماد مشروع قانون بشأن زواج القُصّر (جيبوتي)؛
- ١٣٢-١٣٣ وضع استراتيجية لمكافحة عمل الأطفال (سيراليون)؛
- ١٣٢-١٣٤ تنفيذ تدابير ترمي إلى مكافحة عمل الأطفال (فرنسا)؛
- ١٣٢-١٣٥ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان توافق التشريعات الوطنية توافقاً تاماً مع أحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية (سلوفاكيا)؛
- ١٣٢-١٣٦ المُضي في تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال والنساء من جميع أشكال العنف (سري لانكا)؛
- ١٣٢-١٣٧ تحسين مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المركز القانوني للعقوبة البدنية للأطفال، والأحكام المتعلقة بالسن الدنيا للمسؤولية الجنائية (كرواتيا)؛
- ١٣٢-١٣٨ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك في المنزل وجميع البيئات الأخرى، وتطبيق إلغاء صريح للحكم الذي يُجيز تأديب الأولاد على نحو ما يبيح "العرف العام" المنصوص عليه في قانون العقوبات (إستونيا)؛
- ١٣٢-١٣٩ مواصلة جهود الحكومة اللبنانية لتحسين سير عمل النظام التعليمي، بسبل منها تشجيع التسجيل في المدارس وحماية أطفال الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال (ألبانيا)؛

١٣٢-١٤٠ تحقيق تقدم فيما يتعلق بتدابير توفير الخدمات النفسية والطبية المتخصصة للأطفال الذين تعرضوا لاعتداء، والمضي في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال (كولومبيا)؛

١٣٢-١٤١ المضي في تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك تدابير مكافحة الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل (اليابان)؛

١٣٢-١٤٢ مواصلة تعزيز أشكال الحماية القانونية والسياساتية التي تضمن حقوق الطفل بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية (صربيا)؛

١٣٢-١٤٣ تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص والسخرة (أستراليا)؛

١٣٢-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر (اليونان)؛

١٣٢-١٤٥ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا (الأردن)؛

١٣٢-١٤٦ مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، فضلاً عن التوعية بالخطر الذي يمثله هذا البلاء وحماية الضحايا (قطر)؛

١٣٢-١٤٧ اعتماد خطة عمل وطنية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومواصلة تطبيق التدابير الرامية إلى منع الاتجار وتوفير الحماية الملائمة للضحايا (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٢-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ومكافحة الاتجار بالأشخاص (الاتحاد الروسي)؛

١٣٢-١٤٩ تحسين الظروف اللازمة لإجراء محاكمات عادلة عن طريق تعديل القانون لجعل اختصاص المحكمة العسكرية يقتصر على أفراد القوات المسلحة، وتعزيز استقلالية القضاء (هنغاريا)؛

١٣٢-١٥٠ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة (سلوفينيا)؛

١٣٢-١٥١ رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية للأطفال من ٧ إلى ١٢ سنة، على نحو ما أوصت به لجنة حقوق الطفل (الجبل الأسود)؛

١٣٢-١٥٢ مواصلة التقدم نحو تعزيز فعالية عمل المؤسسات الحكومية، ومواصلة مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية (الكرسي الرسولي)؛

١٣٢-١٥٣ المضي في تحسين نظامه لتسجيل الولادات وضمان أن يكون هذا النظام متاحاً لتسجيل جميع الأطفال المولودين في لبنان (تركيا)؛

١٣٢-١٥٤ اتخاذ الخطوات القانونية والإدارية لضمان تسجيل السلطات لأي طفل من أطفال اللاجئين المولودين في لبنان، على النحو الواجب، وإصدار الوثائق اللازمة لإثبات ذلك، دون أي مساس بمسألة الإقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية (النمسا)؛

١٣٢-١٥٥ تعديل قانون الجنسية لضمان اكتساب النساء الحق في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن (الدانمرك)؛

١٣٢-١٥٦ توفير الفرص للنساء لنقل جنسيتهن اللبنانية وسحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (فرنسا)؛

١٣٢-١٥٧ إجراء التعديلات التشريعية اللازمة للسماح للأطفال المولودين في لبنان بالحصول على حقهم في الاعتراف القانوني من خلال شهادات الميلاد (المكسيك)؛

١٣٢-١٥٨ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان بيئة آمنة لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان (كولومبيا)؛

١٣٢-١٥٩ ضمان الطابع الديمقراطي للبنان، بما يتماشى مع نص المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عن طريق إجراء الانتخابات المحلية في التواريخ المحددة لها ودون إبطاء، وكذلك عن طريق التعجيل في تيسير انتخاب رئيس للجمهورية وإجراء انتخابات برلمانية (السويد)؛

١٣٢-١٦٠ اعتماد خطة عمل وطنية لتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامّة (إيطاليا)؛

١٣٢-١٦١ تنفيذ السياسات اللازمة لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية والعامّة (المكسيك)؛

١٣٢-١٦٢ قيام وزارة العمل بتسريع اعتماد المراسيم التنفيذية لقانون العمل من أجل تيسير دخول الفلسطينيين إلى سوق العمل وفتح آفاق العمل لهم في جميع المجالات المهنية (دولة فلسطين)؛

١٣٢-١٦٣ إنشاء آلية مراقبة لمنع إساءة المعاملة وضمان ظروف عمل كريمة ودفع الأجور (مدغشقر)؛

١٣٢-١٦٤ ضمان المساواة في الحقوق لجميع العمال في البلد وفقاً للمعايير الدولية (نيجيريا)؛

- ١٣٢-١٦٥ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تماشي العلاقات العمالية بين العمال وأرباب العمل مع معايير العمل الدولية (العراق)؛
- ١٣٢-١٦٦ العمل على بذل جهود إضافية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ وتعزيز الحق في العمل والتعليم والصحة والإسكان على وجه الخصوص (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٣٢-١٦٧ النظر في تعديل التشريعات التي تحد من إمكانية تملك اللاجئين الفلسطينيين للعقارات، والنظر إلى معاناة شعبنا هناك وتيسير حياته وتلبية احتياجاته الإنسانية، مع التركيز على حق العودة كأحد الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين (دولة فلسطين)؛
- ١٣٢-١٦٨ المضي في اتخاذ خطوات تشريعية أخرى تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة والظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسر الضعيفة وتوفير حماية أفضل للأطفال (ليبيا)؛
- ١٣٢-١٦٩ بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعم تنفيذ البرامج والخطط الوطنية ذات الصلة (قطر)؛
- ١٣٢-١٧٠ مواصلة تعزيز السياسات الوطنية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي لصالح أشد الفئات ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٣٢-١٧١ مواصلة تنفيذ برنامج دعم أفقر الأسر كوسيلة لمكافحة الفقر (كوبا)؛
- ١٣٢-١٧٢ مواصلة السعي إلى وضع تدابير لمعالجة ارتفاع تكلفة الخدمات الصحية والتفاوت القائم في جودة هذه الخدمات في السوق (كوبا)؛
- ١٣٢-١٧٣ جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً ومتاحاً لجميع الأطفال (توغو)؛
- ١٣٢-١٧٤ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم لجميع الأشخاص المقيمين على الأراضي اللبنانية (الجزائر)؛
- ١٣٢-١٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى إرساء تعليم مجاني وإلزامي جيد لجميع الأطفال حتى سن الخامسة عشرة (الكونغو)؛
- ١٣٢-١٧٦ مواصلة جهوده لإرساء تعليم مجاني وإلزامي جيد للأطفال حتى سن الخامسة عشرة (جيبوتي)؛
- ١٣٢-١٧٧ توفير موارد كافية ومستدامة للتعليم (سلوفاكيا)؛
- ١٣٢-١٧٨ تحسين الوصول إلى خدمات تعليمية وصحية واجتماعية جيدة، لا سيما بالنسبة للأطفال والنساء (إيطاليا)؛

- ١٣٢-١٧٩ تعزيز وتوسيع البنى التحتية للتعليم من أجل إتاحة تعليم جيد وشامل لجميع الأطفال على أراضيها (سلوفاكيا)؛
- ١٣٢-١٨٠ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نوعية التعليم وإرساء التعليم المجاني الإلزامي للجميع (مدغشقر)؛
- ١٣٢-١٨١ ضمان التعليم المجاني والإلزامي والجيد لجميع الأطفال (ملديف)؛
- ١٣٢-١٨٢ المضي في إرساء التعليم المجاني والإلزامي الجيد على نحو تدريجي ومتزايد لجميع الأطفال حتى سن الخامسة عشرة (بنما)؛
- ١٣٢-١٨٣ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (باكستان)؛
- ١٣٢-١٨٤ ضمان التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم والعمل (فنلندا)؛
- ١٣٢-١٨٥ المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها وضع وتنفيذ أدوات سياساتية لتلبية احتياجات التعليم للأطفال ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛
- ١٣٢-١٨٦ توفير الموارد البشرية والمؤسسية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال للخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (هندوراس)؛
- ١٣٢-١٨٧ مواصلة أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقهم في التعليم، في إطار الخطة الوطنية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها (الاتحاد الروسي)؛
- ١٣٢-١٨٨ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة (اليونان)؛
- ١٣٢-١٨٩ مواصلة جهوده لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بسبل منها تنفيذ حملات توعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٣٢-١٩٠ تعزيز التدابير الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في آليات التعليم الرسمي (ملديف)؛
- ١٣٢-١٩١ تنفيذ سياسات تركز على إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم العام، وتهيئة المباني وفقاً لاحتياجاتهم وتوفير التدريب للمعلمين وغيرهم من موظفي التعليم بغية تعزيز بيئة تمكينية وشاملة للجميع في مجال التعليم (كندا)؛



- ١٩٢-١٣٢ تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس (عُمان)؛
- ١٩٣-١٣٢ مواصلة تعزيز النظام التعليمي وضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى التعليم على قدم المساواة مع الآخرين (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٩٤-١٣٢ إلغاء نظام الكفالة فيما يتعلق بالعمال المنزليين المهاجرين (الدانمرك)؛
- ١٩٥-١٣٢ إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لحالة الضعف التي يعاني منها المهاجرون واللاجئون في البلد، لا سيما النساء والأطفال (نيكاراغوا)؛
- ١٩٦-١٣٢ التواصل البنّاء مع الشركاء الدوليين والإقليميين لضمان الدعم للبرامج الرامية إلى توفير المساعدة الإنسانية للمهاجرين واللاجئين (الفلبين)؛
- ١٩٧-١٣٢ تعديل قانون العمل لتوسيع نطاق الحماية القانونية بحيث يشمل العمال المنزليين على قدم المساواة مع غيرهم من العمال وتعديل نظام منح التأشيرة على أساس الكفالة بحيث يتمكن العمال من إنهاء عقد العمل دون موافقة الكفيل (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٩٨-١٣٢ تحسين الوضع القانوني للعمال المهاجرين (النمسا)؛
- ١٩٩-١٣٢ المضي في تعزيز وحماية حقوق العمال الأجانب (بنغلاديش)؛
- ٢٠٠-١٣٢ إلغاء نظام الكفالة للعمال المنزليين المهاجرين (فرنسا)؛
- ٢٠١-١٣٢ تعديل قانون العمل ونظام كفالة الإقامة من أجل توفير الحماية القانونية للعمال المنزليين المهاجرين على قدم المساواة مع غيرهم من العمال (كينيا)؛
- ٢٠٢-١٣٢ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع العمال المنزليين المهاجرين بحماية فعالة ضد التمييز في جميع مجالات عملهم (ألبانيا)؛
- ٢٠٣-١٣٢ إلغاء القيود التمييزية المفروضة على دخول اللاجئين الفلسطينيين إلى سوق العمل (آيسلندا)؛
- ٢٠٤-١٣٢ تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين رفاه العاملات المهاجرات في لبنان وتعزيز حقوقهن (سري لانكا)؛
- ٢٠٥-١٣٢ تحسين وضع العمال المهاجرين بما في ذلك العاملات المنزليات بوصفهن فئة ضعيفة (السنغال)؛

- ١٣٢-٢٠٦ اتخاذ التدابير القانونية والإدارية لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية ومعاملة الأشخاص المحتاجين لحماية دولية معاملة منصفة ولائقة (الأرجنتين)؛
- ١٣٢-٢٠٧ مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان المانحة لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين (أرمينيا)؛
- ١٣٢-٢٠٨ مواصلة تدعيم الأطر القانونية المحلية التي تعزز حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين والمهاجرين في لبنان وأمنهم ورفاههم (الفلبين)؛
- ١٣٢-٢٠٩ النظر في وضع إطار قانوني محلي شامل بشأن معاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين لضمان حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهم على نحو أفضل وتحسين ظروفهم المعيشية (جمهورية كوريا)؛
- ١٣٢-٢١٠ وضع أحكام قانونية محددة من أجل تحديد وحماية حقوق اللاجئين وحرّياتهم (الكونغو)؛
- ١٣٢-٢١١ مواصلة جهوده لوضع حد لأوجه التمييز المتبقية بحق النساء واللاجئين الفلسطينيين (بلجيكا)؛
- ١٣٢-٢١٢ وضع تدابير لحماية اللاجئين والنساء والفتيات ملتمسات اللجوء من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، فضلاً عن زواج الأطفال والزواج القسري والتمييز (تايلند)؛
- ١٣٢-٢١٣ ضمان الحماية التامة للاجئين والمهجرين عن طريق تعزيز آليات العناية الملائمة من أجل توفير ظروف معيشية مثلى لهم (إكوادور)؛
- ١٣٢-٢١٤ تعزيز تسجيل اللاجئين السوريين من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما يتيح للمجتمع الدولي مساعدة لبنان في التصدي لهذه الأزمة الإنسانية ويسمح بعودة السوريين إلى بلدانهم عندما يعود السلام، وتشجيع وصول اللاجئين إلى سبل العيش (فرنسا)؛
- ١٣٢-٢١٥ تحسين وضع اللاجئين عن طريق تيسير تسجيلهم وتجديد تصاريح إقامتهم؛ وعن طريق وضع آلية فعالة لتسجيل الولادات من أجل تجنب حالات انعدام الجنسية بالنسبة للمواليد الجدد؛ وتمكين اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون، من الوصول إلى بعض القطاعات في سوق العمل الرسمية (ألمانيا)؛
- ١٣٢-٢١٦ مواصلة جهوده المحمودة لتوفير المأوى للاجئين، وتوفير نظام إداري فعال لتسجيلهم وحمايتهم، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الكرسي الرسولي)؛

- ١٣٢-٢١٧ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية وكرامة اللاجئين السوريين، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية والوصول إلى التعليم وحماية الأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للمخاطر (شيلي)؛
- ١٣٢-٢١٨ مواصلة جهود مكافحة الإرهاب بما يشمل تقديم المساعدة لضحايا الإرهاب (أرمينيا)؛
- ١٣٢-٢١٩ المضي في مكافحة الإرهاب بحزم لتوفير ضمانات أمنية للشعب اللبناني بما يمكنه من التمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين).
- ١٣٣- يحيط لبنان علماً بالتوصيات التالية ويرى أنه لا يمكن قبولها:
- ١٣٣-١ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أساليب العنف الجنساني (إسرائيل)؛
- ١٣٣-٢ اتخاذ خطوات ملموسة لضمان حرية التعبير وضمان حماية المحتجين المسالمين (إسرائيل).
- ١٣٤- يرى لبنان أنه لا يسعه قبول التوصيتين ١٣٣-١ و ١٣٣-٢ لأن لبنان لا يعترف بإسرائيل ويرى أنهما مقدمتان من قوة محتلة لجزء من الأراضي اللبنانية.
- ١٣٥- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Lebanon was headed by H.E. Mrs. Najla Riachi Assaker, Ambassador, and Permanent Representative of Lebanon in Geneva and composed of the following members:

- Mr. Rayan Said – Deputy Permanent Representative at the Permanent Mission of Lebanon in Geneva;
- Mr. Ahmad Arafa – Counsellor at the Permanent Mission of Lebanon in Geneva;
- Ms. Rana El Khoury – First Secretary at the Permanent Mission of Lebanon in Geneva;
- Judge Mrs. Marleine Al Jor – Representative of the Ministry of Justice;
- Judge Mrs. Nazek Al Khatib – Representative of the Ministry of Justice;
- Colonel Mr. Ziad Kaed Bay – Representative of the Ministry of Interior and Municipalities;
- Captain Mr. Talal Youssef – Representative of the Ministry of Interior and Municipalities;
- Mr. Fadi Karam – Representative of the National Commission for Lebanese Women.